



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . منشير . إعلانات وسلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر	نوعى		الاشتراك مشوي
		داخل الجزائر المقسوب	مورجاليا	
	صفحة	صفحة	صفحة	النسخة الاصلية
	150 دج	100 دج	100 دج	النسخة الاصلية وترجمتها
	300 دج	200 دج	200 دج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 15 + 18 + 65 الى 17 حج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الاورسال			

نمن النسخة الاصلية 100 دج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 100 دج نمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس  
مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند نجد يد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج نمن  
النشر على اساس 20 دج للسفر .

## فهرس

مرسوم رقم 85 - 39 مؤرخ في 10 جمادى الثانية  
عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يتضمن  
انشاء مؤسسة للتسيير السياحي في  
حمام ريغة . 241

مرسوم رقم 85 - 40 مؤرخ في 10 جمادى الثانية  
عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يتضمن

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 - 38 مؤرخ في 10 جمادى الثانية  
عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يتضمن  
انشاء مؤسسة للتسيير السياحي في  
تيازة . 237

مرسوم رقم 85 - 47 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يحول الى مؤسسة التسيير السياحي في عناية جزءا من الممتلكات التي كانت تحوزها أو تسييرها مؤسسة التسيير السياحي في شرق البلاد. 250

مرسوم رقم 85 - 48 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يحول الى مؤسسة التسيير السياحي في يسكرة جزءا من الممتلكات التي كانت تحوزها أو تسييرها مؤسسة التسيير السياحي في شرق البلاد. 252

مرسوم رقم 85 - 49 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يحول الى مؤسسة التسيير السياحي في تلمسان، جزءا من الممتلكات التي كانت تحوزها مؤسسة التسيير السياحي في غرب البلاد. 253

مرسوم رقم 85 - 50 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يتضمن الحاق فندق «البانوراميك» بمؤسسة التسيير السياحي في شرق البلاد. 254

مرسوم رقم 85 - 51 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يحدد الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التسيير السياحي في وسط البلاد ومقرها. 254

مرسوم رقم 85 - 52 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يتضمن نقل مقر مؤسسة التسيير السياحي في غرب البلاد. 255

## قرارات، مقررات، مناشير

### الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 4 و 8 و 11 و 12 ذى القعدة عام 1404 الموافق 1 و 5 و 8 و 9 غشت سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المنصرفين. 256

حل مؤسسة التسيير السياحي في الجزائر العاصمة وتحويل هياكلها وأعمالها وحقوقها وحصصها والتزاماتها وكذلك مستخدميها. 244  
مرسوم رقم 85 - 41 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يتضمن حل مؤسسة تسيير المركز السياحي في تيبازة - متاريس ومؤسسة تسيير المركز السياحي في تيبازة - القرية وتحويل مجموع أعمالهما وأموالها وحقوقهما وحصصهما والتزامتهما وهياكلهما ومستخدميهما الى مؤسسة التسيير السياحي في تيبازة. 245

مرسوم رقم 85 - 42 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يعدل ويتم المرسوم رقم 83 - 212 المؤرخ في 26 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحي في الاغواط. 247

مرسوم رقم 85 - 43 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يتم المرسوم رقم 83 - 213 المؤرخ في 26 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحي في يسكرة. 248

مرسوم رقم 85 - 44 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يتم المرسوم رقم 83 - 217 المؤرخ في 26 مارس سنة 1983، والمتضمن انشاء مؤسسة للتسيير السياحي في عناية. 248

مرسوم رقم 85 - 45 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يتم المرسوم رقم 83 - 229 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة للتسيير السياحي في شرق البلاد. 249

مرسوم رقم 85 - 46 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يحول الى مؤسسة التسيير السياحي في غرداية جزءا من الممتلكات التي كانت تحوزها أو تسييرها مؤسسة التسيير السياحي في شرق البلاد. 249

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1166 المؤرخة في 2 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في ولاية بومرداس. 259

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1166 المؤرخة في 2 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة في ولاية بومرداس. 260

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1166 المؤرخة في 2 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية للتوزيع بالتفصيل في ولاية بومرداس (اسواق بومرداس). 262

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سعيدة والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتنمية الثروة الغابية والحلفاء في ولاية البيض. 263

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سعيدة والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لاشغال تنمية الثروة الغابية والحلفاء في ولاية النعامة. 264

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة في 7 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية للاشغال العقارية في ولاية قسنطينة. 265

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 27 دى القعدة عام 1401 الموافق 20 سبتمبر

مرسوم رقم 85 - 38 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يتضمن انشاء مؤسسة للتسيير السياحي في تيبازة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 236 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة لتسيير المركز السياحي فى تيبازة - القرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

يرسم ما يلى :

### الباب الاول التسمية - الهدف - المقرن

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسة التسيير السياحي فى تيبازة» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تستهدف المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المساهمة فى ترقية السياحة.

وبهذه الصفة تطور وتسير وتنظم وتسوق المؤسسات السياحية ذات الطابع البحرى والتي تشتمل عليها ممتلكاتها.

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى :

#### أ - الاهداف :

- تنسق وتراقب عمل منشآت الاستغلال التى تتولى مسؤوليتها،

- تقوم بدراسات مردودية منشآت الاستغلال التى تشتمل عليها ممتلكاتها وتضع كفاءات تسييرها،

سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 235 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة لتسيير المركز السياحي فى تيبازة - متاريس،

والمقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق  
الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى  
ومخططات التنمية وبرامجها.

(3) يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح  
بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن  
تقتضى لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء  
مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار  
مخططات التنمية وبرامجها،

(4) تخول المؤسسة، مع جهة أخرى، القيام  
بالعمليات التجارية والمقارية وغير المقارية  
والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التى مع شأنها  
أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها، وذلك فى  
اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى بلدية تيبازة،  
ولاية تيبازة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع  
تراب الولاية بمرسوم يصدر بناء على تقرير من  
الوزير المكلف بالسياحة.

## الباب الثانى

### الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة وعملها  
ومنشأتها الاستغلالية للمبادئ الواردة فى ميثاق  
التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللحكام التى نص  
عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام  
1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير  
الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية  
والاستقلال المالى.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

- توفر المصالح المشتركة لمجموع المنشآت  
والهياكل السياحية لاسيما ما تعلق منها بالخدمات  
المرتبطة بها،

- تسهر على احترام قواعد التسيير والنظافة  
والصحة والامن وعلى جودة الخدمات السياحية،

- تضمن التمويلات الضرورية لعملها وتقوم  
بانجاز جميع وسائل الخزن،

- تشارك فى التبادل السياحى بين المؤسسات،

- تنظم وتطور بالاتصال مع الهياكل المختصة،  
التنشيط السياحى فى منشأتها الاستغلالية،

- تساهم فى تكوين المستخدمين وتحسين  
مستواهم،

- تنجز برامج التجهيز المخططة المرتبطة  
بهدفها،

- تنفذ الاشغال الضرورية لتوسعها وتقدم  
الطلبات وتوفر جميع الادوات لتحديث منشأتها  
لاستغلالية،

- تقوم بالدراسات التقنية المرتبطة بأشغال  
التهيئة بعد استشارة السلطة الوصية،

- تجمع وتحلل وتستغل الاحصائيات  
الضرورية لتسويق المنتج السياحى،

- تقوم بصيانة التجهيزات والمنشآت التى  
تشتمل عليها ممتلكاتها.

### ب - الوسائل :

(1) تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها  
وأداء مهمتها عن طريق تحويل كل الاملاك والحصص  
والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت  
تحوزهم أو تسييرهم مؤسسة التسيير السياحى فى  
تيبازة - متاريس ومؤسسة التسيير السياحى  
فى تيبازة - القرية،

(2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود  
صلاحياتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية  
المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والمنقولة

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح مع المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

### الباب الخامس

#### الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته لتوافق عليها السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير مندوب الحسابات، الى السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

### الباب السادس

#### اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى احكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى السلطة الوصية المختصة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تشتمل عليها المؤسسة وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

المادة 8 : يصادق الوزير المكلف بالسياحة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

### الباب الثالث

#### الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لا سيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس المديرية المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

### الباب الرابع

#### ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسات لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليها فى المادة 2 - ب، I من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 230 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة للتسيير السياحى فى وسط البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 233 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمن التحويل الى مؤسسة للتسيير السياحى فى وسط البلاد، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للفندقة الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 39 مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يتضمن انشاء مؤسسة للتسيير السياحى فى حمام ريغة.

أن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 20 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981،

يرسم ما يلي :

## الباب الاول

### التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة تسيير الحمامات المعدنية في حمام ريف» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ترقية الحمامات المعدنية ومع أجل هذا الغرض تكلف بتطوير وتسيير واستغلال تنظيم كل مؤسسة للحمامات المعدنية تابعة لاملاكها.

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها حسب الآتي :

### أ - الاهداف :

تكلف المؤسسة بما يأتي :

- تنسق وتراقب وتسير المنشآت الخاصة بالحمامات المعدنية التي توجد تحت مسؤوليتها،

- تقوم بدراسة مردودية منشآتها الخاصة بالحمامات المعدنية والفندقية ولا سيما فيما يتعلق بتسويق الخدمات المرتبطة بها،

- تسهر على احترام قواعد التسيير والنظافة والصحة والامن وكذلك انجاز جميع وسائل الخزن وتأمين التموينات الضرورية لعملها،

- تشارك في المبادلات بين المؤسسات في مجال توسيع السياحة والحمامات المعدنية،

- تساهم في تكوين المستخدمين ورفع مستواهم،

- تنجز برامج التجهيز المخطط المتعلقة بهدفها،

- تنفذ الاشغال اللازمة لتوسعها، وتقدم الطلبات وتؤمن جميع اللوازم قصد تطوير منشآتها،

- تقوم فيما يخصها، وفي اطار الاحكام القانونية والتنظيمية، بالمراقبات التقنية والمالية في عين المكان أو في الورشات الخاصة بالاشغال المنفذة،

- تقوم بعد موافقة سلطة الوصاية بالدراسات التقنية المتعلقة بأشغال التهيئة،

- تجمع وتستغل الاحصائيات اللازمة لتسويق منتوج الحمامات المعدنية،

- تقوم بصيانة التجهيزات والمنشآت التي تكون مملكتها.

### ب - الوسائل :

1 - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الاملاك والوسائل والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تسييرهم مؤسسة التسيير السياحي في وسط البلاد، أو المسندة اليها، كما تمدها بالوسائل والهيكل والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطة بتحقيق الاهداف المحددة لها أو المخصصة لتابعة أعمالها.

2 - تسخر المؤسسة، في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

3 - يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.



## الباب الثالث

## الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لا سيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس المديرات المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

## الباب الرابع

## ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 2 - ب - 1 من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

## الباب الخامس

## الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

4 - تخول المؤسسة، مع جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التى مع شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها، وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى حمام ريفنة، ولاية عين الدفلى.

## الباب الثانى

## الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفتحاتها لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

المادة 8 : يصادق على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من الوزير المكلف بالسياحة بعد أخذ رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

مرسوم رقم 85 - 40 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يتضمن حل مؤسسة التسيير السياحي في الجزائر العاصمة وتحويل هياكلها وأعمالها وحقوقها وحصصها والتزاماتها وكذلك مستخدميه.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 216 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحي في الجزائر العاصمة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 238 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة لتسيير المركب السياحي في سيدى فرج،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 230 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة للتسيير السياحي في وسط البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم الى حل مؤسسة التسيير السياحي في الجزائر العاصمة، المحدثة بالمرسوم رقم 83 - 216 المؤرخ في 26 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يشمل الحل المذكور أعلاه تحويل

مايأتى :

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة وتوصياته لتوافق عليها فى الآجال القانونية، السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : ترسل الموارد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبمقتضى مندوب الحسابات، الى السلطة الوصية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

## الباب السادس

### اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى احكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

يكون نص التعديل موضوع اقتراح يعرض خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال ثم يقدم الى السلطة الوصية لتوافق عليه.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يحدد، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة التسيير السياحي في وسط البلاد والى مؤسسة التسيير للمركز السياحي في سيدى فرج.

المادة 4 : يحدد الوزير المكلف بالسياحة، عند الحاجة، فيما يخص نقل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الاعمال والهيكل المحولة سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : يلغى المرسوم رقم 83 - 216 المؤرخ في 26 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 41 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يتضمن حل مؤسسة تسيير المركز السياحي في تيبازة - متاريس ومؤسسة تسيير المركز السياحي في تيبازة - القرية وتحويل مجموع أعمالهما وأموالهما وحقوقهما وحصصهما والتزاماتهما وهياكلهما ومستخدميهما الى مؤسسة التسيير السياحي في تيبازة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 235 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة لتسيير المركز السياحي في تيبازة - متاريس،

- وحدة «فندق السفير» الى مؤسسة التسيير السياحي في وسط البلاد،

- وحدة «فندق الرياض» الى مؤسسة تسيير المركز السياحي في سيدى فرج.

ولهذا الغرض يحول ما يأتى :

I - الاعمال التى كانت تمارسها الوحدات المذكورتان أعلاه،

2 - الهياكل والوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التى كانت تحوزها أو تسييرها الوحدات،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المرتبطة بأعمال الوحدات، المحولتين، وإدارتها.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة 2 أعلاه، ما يأتى :

أ - اعداد :

I - جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالسياحة ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالسياحة.

2 - حصيلة ختامية لأعمال مؤسسة التسيير السياحي في الجزائر العاصمة في ميدان استغلال وتسيير وتنمية ممتلكاتها تبين قيمة هذه العناصر المحولة الى مؤسسة التسيير السياحي في وسط البلاد والى مؤسسة التسيير للمركز السياحي في سيدى فرج.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل أقصاه ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

3 - قائمة جرد يحددها بقرار الوزير المكلف بالسياحة ووزير المالية.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة 2 أعلاه.

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه الصلاحيات فى مجال كل أعمال السياحة التى كانت تمارسها مؤسسة تسيير المركز السياحى فى تيبازة - متاريس ومؤسسة التسيير السياحى فى تيبازة - القرية.

المادة 4 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة 2 أعلاه، ما يأتى :

#### (أ) اعداد :

I - جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالسياحة ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالسياحة.

2 - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستخدمة فى ميدان السياحة من قبل كل من مؤسسة التسيير السياحى فى تيبازة - متاريس ومؤسسة التسيير السياحى فى تيبازة - القرية تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة التسيير السياحى فى تيبازة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية طبقا للتشريع الجارى به العمل.

(ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة 2 أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يحدد، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة التسيير السياحى فى تيبازة.

المادة 5 : يحول الى مؤسسة التسيير السياحى فى تيبازة المستخدمون المرتبطون بسير وتسيير جميع الهياكل والوسائل المذكورة فى المقطع 3 - من المادة 2 من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 236 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة لتسيير المركز السياحى فى تيبازة - القرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 38 المؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 والمتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحى فى تيبازة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم الى حل مؤسسة التسيير للمركز السياحى فى تيبازة - متاريس ومؤسسة التسيير للمركز السياحى فى تيبازة - القرية، المحدثتين بالمرسومين رقم 83 - 235 و 83 - 236 المؤرخين فى 2 أبريل سنة 1983 المذكورين أعلاه.

المادة 2 : يشمل الحل المذكور أعلاه تحويل ما يأتى الى مؤسسة التسيير السياحى فى تيبازة :  
I - كل الاعمال التى كانت تمارسها الوحدتان المنحللتان أعلاه،

2 - كل الهياكل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات والوسائل التى كانت تحوزها أو تسيرها الوحدتان المنحللتان أعلاه،

3 - كل المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المرتبطة بأعمال المؤسسات المنحللتين أعلاه، وادارتها.

المادة 3 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 أعلاه :

I - محل مؤسسة التسيير السياحى فى تيبازة محل كل من مؤسسة تسيير المركز السياحى فى تيبازة - متاريس ومؤسسة تسيير المركز السياحى فى تيبازة - القرية بمقتضى كل أعمالهما ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 212 المؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحى فى الاغواط،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل الفقرة الاولى من المادة الاولى من المرسوم رقم 83 - 212 المؤرخ فى 26 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه كالاتى :

«المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسة التسيير السياحى فى غرداية، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

المادة 2 : تتم الفقرة (ج) من المادة 2 من المرسوم رقم 83 - 212 المؤرخ فى 26 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، كالاتى :

«المادة 2 : .....

ج - الاختصاص الاقليمى :

تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عين تراب ولايات : الاغواط وغرداية وورقلة».

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : يحدد الوزير المكلف بالسياحة، عند الحاجة، فيما يخص نقل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الاعمال والهيكل التى كانت تقوم بها كل من مؤسسة تسيير المركز السياحى فى تيبازة - القرية ومؤسسة تسيير المركز السياحى فى تيبازة - متاريس، سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 7 : يلغى المرسوم رقم 83 - 235 و 83 - 236 المؤرخان فى 2 أبريل سنة 1983 المذكوران أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 42 مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يعدل ويتمم المرسوم رقم 83 - 212 المؤرخ فى 26 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحى فى الاغواط.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

مرسوم رقم 85 - 43 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يتم المرسوم رقم 83 - 213 المؤرخ في 26 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحي في بسكرة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 213 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحي في بسكرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتمم الفقرة (ج) من المادة 2 من المرسوم رقم 83 - 213 المؤرخ في 26 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه، كالاتى :

«المادة 2 : .....

ج - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة الأعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولايات : بسكرة وورقلة والمسيلة والوادي».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى البريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985. الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 44 مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يتم المرسوم رقم 83 - 217 المؤرخ فى 26 مارس سنة 1983، والمتضمن انشاء مؤسسة للتسيير السياحي فى عنابة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 217 المؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة للتسيير السياحي فى عنابة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتمم الفقرة (ج) من المادة 2 من المرسوم رقم 83 - 217 المؤرخ فى 26 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه، كالاتى :

«المادة 2 : .....

ج - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة الأعمال المطابقة لهدفها عبر كامل تراب ولايتى عنابة وقالمة».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 46 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يحول الى مؤسسة التسيير السياحي في غرداية جزءا من الممتلكات التي كانت تحوزها أو تسيرها مؤسسة التسيير السياحي في شرق البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 229 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة للتسيير السياحي في شرق البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 42 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 الذى يعدل ويتم المرسوم رقم 83 - 212 المؤرخ في 26 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحي في الاغواط،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول «فندق المهرى» بورقلة التابع لممتلكات مؤسسة التسيير السياحي في شرق البلاد الى مؤسسة التسيير السياحي في غرداية.

المادة 2 : يشمل التحويل المذكور أعلاه، مايتأتى :

I - تحل مؤسسة التسيير السياحي في غرداية، محل مؤسسة التسيير السياحي في شرق البلاد، بمقتضى الاعمال التي كان يمارسها الفندق المحول ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة

مرسوم رقم 85 - 45 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يتم المرسوم رقم 83 - 229 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة للتسيير السياحي في شرق البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 229 في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة للتسيير السياحي في شرق البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تتمم الفقرة (ج) من المادة 2 من المرسوم رقم 83 - 229 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1983 كالآتى :

«المادة 2 : .....

ج - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر كامل تراب ولايات : قسنطينة وسطيف وأم البواقي وبجاية وتبسة وسكيكدة وجيجل وباتنة».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : يحدد الوزير المكلف بالسياحة، عند الحاجة، فيما يخص نقل المستخدمين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير أعمال وهاكل مؤسسة التسيير السياحى فى غرداية، سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرز بالجزائر فى 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 47 مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يحول الى مؤسسة التسيير السياحى فى عنابة جزءا من الممتلكات التى كانت تعوزها أو تسييرها مؤسسة التسيير السياحى فى شرق البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 217 المؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحى فى عنابة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 229 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه، صلاحيات مؤسسة التسيير السياحى فى شرق البلاد، فى مجموع الاعمال التى كان الفندق المحول يمارسها.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه أعلاه، ما يأتى :

أ - اعداد :

I - جرد كمى وكيفى وتتديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يعين أعضاها الوزير المكلف بالسياحة ويرأسها مثله.

2 - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية لاعمال وتسيير وتنمية ممتلكاتها تبين قيمة هذه العناصر المحولة الى مؤسسة التسيير السياحى فى غرداية.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يحدد، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة التسيير السياحى فى غرداية.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة التسيير السياحى فى غرداية المستخدمون المرتبطون بتسيير وسير جميع الهياكل والوسائل.

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها



3 - حصيلة ختامية لأعمال الاستغلال وتسيير وتنمية ممتلكاتها تبين قيمة هذه العناصر المحولة الى مؤسسة التسيير السياحي فى عناية.

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى اجل اقصاه ثلاثة اشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

(ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى.

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة ان يحدد، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة التسيير السياحي فى عناية.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة التسيير السياحي فى عناية المستخدمين المرتبطون بسير جميع الهياكل والوسائل.

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : يحدد الوزير المكلف بالسياحة، عند الحاجة، فيما يخص نقل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير أعمال وهياكل مؤسسة التسيير السياحي فى عناية سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

والمتمضمن انشاء مؤسسة للتسيير السياحي فى شرق البلاد»

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة.

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول «فندق المعمورة» والمحطة المعدنية «حمام المسخوطين» فى قالمة الملحقان سابقا بمؤسسة التسيير السياحي فى شرق البلاد، الى مؤسسة التسيير السياحي فى عناية.

المادة 2 : يشمل التحويل المذكور أعلاه، ماياتى :

I - محل مؤسسة التسيير السياحي فى عناية محل مؤسسة التسيير فى شرق البلاد بمقتضى الاعمال التى كانت تمارسها المؤسسات المحولتان ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه، صلاحيات مؤسسة التسيير السياحي فى شرق البلاد فى مجال الاعمال التى كانت تمارسها المؤسسات المحولتان.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، ماياتى :

(أ) اعداد :

I - جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالسياحة ويمين اعضاءها الوزير المكلف بالسياحة.

2 - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

**مرسوم رقم 85 - 48 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985**  
 يحول الى مؤسسة التسيير السياحي في  
 بسكرة جزءا من الممتلكات التي كانت تحوزها  
 أو تسييرها مؤسسة التسيير السياحي في شرق  
 البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير نائب الوزير المكلف  
 بالسياحة،  
 - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان  
 III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 213 المؤرخ في  
 II جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة  
 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحي  
 في بسكرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 229 المؤرخ في  
 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة  
 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة للتسيير السياحي  
 في شرق البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 232 المؤرخ في  
 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة  
 1983 والمتضمن التحويل الى مؤسسة التسيير  
 السياحي في شرق البلاد الهياكل والوسائل  
 والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت  
 تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية الجزائرية  
 للسياحة والشركة الوطنية الجزائرية للفندقة  
 الحضرية والشركة الوطنية للحمامات المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ في  
 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي  
 يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات  
 نائب الوزير المكلف بالسياحة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول «فندق الواحة» بتوقرت  
 «وفندق القائد» ببوسعادة الملحقان سابقا بمؤسسة

التسيير السياحي في شرق البلاد الى مؤسسة  
 التسيير السياحي في بسكرة.

المادة 2 : يشمل التحويل المذكور أعلاه مايتأتى:

I - تعل مؤسسة التسيير السياحي في بسكرة  
 محل مؤسسة التسيير السياحي في شرق البلاد  
 بمقتضى الاعمال التي كان يمارسها الفندقان  
 المحولان ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في  
 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
 الديمقراطية الشعبية.

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه،  
 صلاحيات مؤسسة التسيير السياحي في شرق البلاد  
 على مجموع الاعمال التي كان يمارسها الفندقان  
 المحولان.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه  
 في المادة الاولى أعلاه مايتأتى :

(أ) اعداد :

I - جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به،  
 وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل،  
 لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالسياحة ويعين  
 أعضاؤها الوزير المكلف بالسياحة.

2 - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير  
 المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية لاعمال الاستغلال وتسيير  
 وتنمية ممتلكاتها تبين قيمة هذه العناصر المحولة  
 الى مؤسسة التسيير السياحي في بسكرة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة  
 الختامية طبقا للتشريع الجارى به العمل.

(ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات  
 والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه  
 في المادة الاولى أعلاه،

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة ان يحدده،  
 لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق  
 وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة  
 التسيير السياحي في بسكرة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 23I المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة للتسيير السياحي فى غرب البلاد،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول «فندق الفرسان» بسعيدة والمحطة المدنية لحمام بوحنيقية - الحمامات ببوحنيقية والمحطة المدنية بحمام بوحجر، المسيرين من طرف مؤسسة التسيير السياحي فى غرب البلاد، الى مؤسسة التسيير السياحي فى تلمسان.

يشمل هذا التحويل :

I - الاعمال التى كانت تمارسها الوحدات المذكورة أعلاه،

2 - الهياكل والوسائل والاملاك والحصى والحقوق والالتزامات التى كانت تحوزها أو تسيرها الوحدات الثلاث،

3 - المستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك وسيرها المخصصة لاعمال الوحدات المحولة.

المادة 2 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، ماياتى :

أ - اعداد :

I - جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يعين أعضاها الوزير المكلف بالسياحة ويرأسها ممثله.

2 - حصيلة ختامية للاعمال الخاصة باستغلال وتسيير وتنمية ممتلكاتها تبين قيمة هذه العناصر المحولة الى مؤسسة التسيير السياحي فى تلمسان.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة التسيير السياحي فى بسكرة المستخدمون المرتبطون بسير وتسيير جميع الهياكل والوسائل.

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : يحدد الوزير المكلف بالسياحة، عند الحاجة، فيما يخص المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الاعمال وهياكل مؤسسة التسيير السياحي فى بسكرة سيرا منتظما ومستمر.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985. الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 49 مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يحول الى مؤسسة التسيير السياحي فى تلمسان، جزءا من الممتلكات التى كانت تعوزها مؤسسة التسيير السياحي فى غرب البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير نائب الوزير المكلف بالسياحة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 215 المؤرخ فى 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة التسيير السياحي فى تلمسان،

1983 والمتضمن انشاء مؤسسة للتسيير السياحي في شرق البلاد.

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 320 المؤرخ في 2 صفر عام 1405 الموافق 27 أكتوبر سنة 1984 والمتضمن اعادة تنظيم التكوين الذي يقدمه معهد التقنيات الفندقية في بوسعادة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تلحق مؤسسة «فندق البانوراميك» في قسنطينة، بمؤسسة التسيير السياحي في شرق البلاد.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 51 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يحدد الاختصاص الاقليمي لمؤسسة التسيير السياحي في وسط البلاد ومقرها.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير نائب الوزير المكلف بالسياحة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 2 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب) تحديد تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يحدد، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة التسيير السياحي في تلمسان.

المادة 3 : يحول الى مؤسسة التسيير السياحي في تلمسان المستخدمون المرتبطون بسير وتسيير جميع الهياكل والوسائل.

المادة 4 : يحدد الوزير المكلف بالسياحة، عند الحاجة، فيما يخص نقل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير أعمال وهياكل مؤسسة التسيير السياحي في تلمسان، سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 50 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يتضمن الحاق فندق «البانوراميك» بمؤسسة التسيير السياحي في شرق البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير نائب الوزير المكلف بالسياحة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 229 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة

مرسوم رقم 85 - 52 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يتضمن نقل مقر مؤسسة التسيير السياحي في غرب البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز الهيئات والمؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 231 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة للتسيير السياحي في غرب البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 3 مع المرسوم رقم 83 - 231 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1983 المذكور أعلاه، كالاتى :

«المادة 3 : ينقل مقر مؤسسة التسيير السياحي في غرب البلاد الى أدرار».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 230 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 2 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة للتسيير السياحي في وسط البلاد، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 672 المؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن نقل مركز مؤسسة التسيير السياحي في وسط البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل الفقرة (ج) من المادة 2 مع المرسوم رقم 83 - 230 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1983 المذكور أعلاه كالاتى :

«المادة 2 : .....

ج - الاختصاص الاقليمي :

تبارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب الولايات الآتية : المدية والشلف وتيزى وزو والبويرة والبليدة والجلفة وبومرداس والجزائر».

المادة 2 : يكون مقر المؤسسة في بومرداس.

المادة 3 : تلغى أحكام المرسوم رقم 83 - 672 المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 1983.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

# قرارات، مقررات، مناشير

## الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 4، 8، 11، 12 ذى القعدة عام 1404 الموافق 1، 5، 8، 9 غشت سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 16 غشت سنة 1983، والمتضمن تعيين السيد مصطفى بوضياف في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد رابع قمولة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 21 مارس سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد السعيد قرزيز في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 21 يناير سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن خوجة متصرفا متمرنا، بوزارة للعلاحة والصيد البحري.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد فرحات توتى في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 غشت سنة 1984 يرقى السيد المنتصر قسمية بوجمعة الى الدرجة الثانية مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 8 سبتمبر سنة 1977 والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 8 سبتمبر سنة 1978 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 8 سبتمبر سنة 1980 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 8 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها سنة 6 أشهر و 22 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 غشت سنة 1984 يدرج ويرسم ويرتب السيد الصديق بوعلال في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 420 المطابق للدرجة الخامسة من السلم 13 ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 11 شهرا و 29 يوما.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 غشت سنة 1984 يعين السيد محمد عوف متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 غشت سنة 1984 يعين السيد عبد العزيز بسدوي متصرفا متمرنا، الرقم

1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 غشت سنة 1984، تلغى أحكام القرارات المؤرخة في 20 أكتوبر سنة 1979 و 16 نوفمبر سنة 1981، و 24 يونيو سنة 1982 والمتضمنة تعيين وترسيم وترقية السيد العياشى بقطاش فى سلك المتصرفين.

يُدرج ويرسم ويرتب السيد العياشى بقطاش فى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول يناير سنة 1980 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 غشت سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1980، والمتعلق بأدراج السيد عمرو فاروق أوداينية فى سلك المتصرفين كالتالى :

يُدرج ويرسم ويرتب السيد عمرو فاروق أوداينية فى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول يناير سنة 1980 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 27 يوما.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

الاستدلال 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 غشت سنة 1984 يعين السيد بشير محمد دحو متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 غشت سنة 1984 تعين الأنسة حميدة دايج متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 غشت سنة 1984، يرتب السيد على خشايرى المتصرف المرسوم فى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982 فى الدرجة التاسعة بصفته عضوا فى جيش التحرير الوطنى، الرقم الاستدلالي 520، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها سنة وثلاثة أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1404 الموافق 5 غشت سنة 1984، تلغى أحكام القرارات المؤرخة فى 13 أبريل سنة 1977، و 12 سبتمبر سنة 1979 و 11 فبراير سنة 1980 والمتضمنة تعيين وترسيم وترقية السيد زهير فارس فى سلك المتصرفين.

يُدرج ويرسم ويرتب السيد زهير فارس، فى سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب السيد زهير فارس فى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول يناير سنة

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعدة عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 25 مارس سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد موسى سخارة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعدة عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 9 أبريل سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد الاخضر تمزي في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعدة عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 9 أبريل سنة 1984، والمتضمن تعيين السيد أحمد تريكي في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعدة عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984، تقبل استقالة السيد حسين عبد العالي، المتصرف المتمرن ابتداء من 12 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعدة عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984، تقبل استقالة السيد البشير بن عطية المتصرف المرسم، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعدة عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984، تقبل استقالة السيد علي قربوج، المتصرف المتمرن ابتداء من 28 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعدة عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984، تقبل استقالة السيد

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعدة عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محمد عبد الرحمن في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعدة عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 5 يناير سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد محمد شيب الله في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعدة عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 25 مارس سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر غراف في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعدة عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 9 أبريل سنة 1984 والمتضمن تعيين الأنسة نادية قوسم في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعدة عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 25 مارس سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد علي ايدو في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعدة عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 25 مارس سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد التيجاني مريمش في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في II ذى القعدة عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 17 يناير سنة 1984 والمتضمن تعيين سيد محمد رحمان في سلك المتصرفين.



بموجب قرار مؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1404 الموافق 9 غشت سنة 1984، يرسم السيد محمد بوقرة، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1166 المؤرخة فى 2 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر واختصمته انشاء المقاوله الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى ولاية بومرداس.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

صالح ايلول، المتصرف المتمرن ابتداء من 11 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 ذى القعدة عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984، تقبل استقالة السيد عبد الحميد كشوط، المتصرف المتمرن، ابتداء من 7 أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1404 الموافق 9 غشت سنة 1984، يعزل السيد عبد الغنى أعراية، من سلك المتصرفين لتخليه عن منصبه ابتداء من أول ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1404 الموافق 9 غشت سنة 1984، يعزل السيد حاج قويدر درقال، من سلك المتصرفين لتخليه عن منصبه ابتداء من أول يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1404 الموافق 9 غشت سنة 1984، يعزل السيد يوسف جبارى، من سلك المتصرفين لتخليه عن منصبه ابتداء من 8 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1404 الموافق 9 غشت سنة 1984، يعزل السيد عبد العزيز قريشى، من سلك المتصرفين لتخليه عن منصبه، ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1404 الموافق 9 غشت سنة 1984، يعزل السيد حمو تسوح، من سلك المتصرفين لتخليه عن منصبه، ابتداء من 3 مارس سنة 1984.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية بومرداس بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
محمد يعلى  
عن وزير التجارة  
الامين العام  
مراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 1166 المؤرخة فى 2 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة فى ولاية بومرداس.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 1166 المؤرخة فى 02 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 1166 المؤرخة فى 02 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى ولاية بومرداس.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولات التجهيزات المنزلية المكتبية فى ولاية بومرداس» وتدعى فى صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات فى بومرداس. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المثابة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية بومرداس ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء فى ولايات اخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية بومرداس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائى.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية بومرداس بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
محمد يعلى  
عن وزير التجارة  
الامين العام  
مراد مدلسى

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفه المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1400 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 1166 المؤرخة في 02 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في الجزائر،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 1166 المؤرخة في 02 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في الجزائر والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة في ولاية بومرداس.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاوله توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة في ولاية بومرداس» وتدعى في صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في بومرداس ويسكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء

## يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 1166 المؤرخة في 02 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الجزائر والمتعلقة بإنشاء مقاولة ولائية للتوزيع بالتفصيل في ولاية بومرداس.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل في ولاية بومرداس» (أسواق بومرداس) وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في بومرداس. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية التوزيع بالتفصيل.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية بومرداس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1166 المؤرخة في 2 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتضمنة إنشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتفصيل فى ولاية بومرداس (أسواق بومرداس).

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 1166 المؤرخة فى 02 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر،

1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 9 المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى سعيده،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى سعيده والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائيه لاشغال تنمية الثروة الغابيه والحلفاء فى ولاية البيض.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكوره فى المادة الاولى اعلاه، «مقاوله اشغال تنمية الثروة الغابيه والحلفاء فى ولاية البيض» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى البيض. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انجاز اشغال تنمية الثروة الغابيه والحلفاء.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية البيض ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم

المادة 9 : يكلف والى ولاية بومرداس بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
محمد يعلى  
عن وزير التجارة  
الامين العام  
مراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة فى 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى سعيده والمتضمنه انشاء المقاوله الولاىيه لتنمية الثروة الغابيه والحلفاء فى ولاية البيض.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
ووزير الرى والبيئة والغابات،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 387 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الغابات واستصلاح الاراضى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 387 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الغابات واستصلاح الاراضى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 9 المؤرخة فى 5 سبتمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 09 المؤرخة فى 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية لاشغال تنمية الثروة الغابية والحلفاء فى ولاية النعامة.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولات اشغال تنمية الثروة الغابية والحلفاء فى ولاية النعامة» وتدعى فى صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات فى النعامة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية

الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى وحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية البيض بتنفيذ هذا القرار الذى يتشرف فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية

محمد يعلى

عن وزير الرى والبيئة

والغابات  
نائب الوزير  
المكلف بالبيئة والغابات  
عيسى عبد اللاوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة فى 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سعيدة والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لاشغال تنمية الثروة الغابية والحلفاء فى ولاية النعامة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
ووزير الرى والبيئة والغابات،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة فى 7 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية للاشغال العقارية فى ولاية قسنطينة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
ووزير الرى والبيئة والغابات،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 65 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 387 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الغابات واستصلاح الاراضى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 19 المؤرخة فى 7 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة فى 7 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن

بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انجاز اشغال تنمية الثروة الغابية والحلفاء.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية النعامة ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء فى ولايات اخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تعدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية النعامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية

محمّد يعلى  
نائب الوزير  
المكلف بالبيئة والغابات  
عيسى عبد اللاوى

المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة والمتعلقة  
بانشاء مقاوله ولائيه للاشغال العقارية.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة  
الاولى أعلاه، «مقاوله الاشغال العقارية في ولاية  
قسنطينة»، وتدعى في صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في قسنطينة  
ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية  
بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب  
الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا للانجاز  
وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية  
والاجتماعية في الولاية انجاز الاشغال العقارية.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة  
لهدفها في ولاية قسنطينة ويمكنها أن تمارس ذلك  
استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة  
الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات  
الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب  
الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم

الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى وحساب  
المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله  
حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6  
مع المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة  
1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها  
طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19  
مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية قسنطينة بتنفيذ  
هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرز بالجزائر في 24 ربيع الثانى عام 1405  
الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية

عن وزير الري والبيئة  
والغابات

نائب الوزير

المكلف بالبيئة والغابات

هيسى عبد الاوى

محمد يعلى